



## الفروق الفقهية بين المسائل المستجدة وما بُنيت عليه في حوائل أعضاء الوضوء وبدائلها

عبد الباري بن سليمان بن إبراهيم اللاحم

### المستخلص

وقد تناول الباحث فيه الفروق الفقهية في باب العبادات قسم الطهارة. وقد اشتمل البحث على مبحثين، المبحث الأول في تعريف علم الفروق الفقهية، والمبحث الثاني في المسائل المدروسة، وقد احتوى على سبعة مطالب، تناول الباحث في المطلب الأول منه الفرق بين الخف وما صنع من المواد الحديثة كالتايلون، وفي المطلب الثاني الفرق بين العمامة والشماع ونحوه، وفي المطلب الثالث الفرق بين الجبيرة واللاصقات الطبية، وفي المطلب الرابع الفرق بين الأصباغ الطبيعية والأصباغ الصناعية، وفي المطلب الخامس الفرق بين الأطراف الأصلية والأطراف الصناعية، وفي المطلب السادس الفرق بين الأطراف الطبيعية والأطراف الصناعية، وفي المطلب السابع الفرق بين الأسنان الطبيعية والأسنان الصناعية.

وقد احتوى كل واحد من المطالب على أربعة فروع، الأول في تصوير المسألتين طرفي الفرق، والثاني في وجه الشبه بين المسألتين، والثالث في الفروق بين المسألتين ودراستها، والرابع في أثر الفروق في اختلاف الحكم الفقهي بين المسألتين. وقد توصل البحث إلى صحة الفروق بين المسائل المدروسة وتأثيرها على الأحكام الفقهية بين المسألتين طرفي الفرق إما اتفاقاً، وإما على قول من الأقوال في المسائل الخلافية.

الكلمات الاستفتاحية: الفروق المنتهية، المسائل، المستجدة، الوضوء

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإن الفروق الفقهية علم يعرف به التمييز بين المسائل المتشابهة، ومن هنا تبرز أهميته ومكانته في خدمة الفقه وأهله، وفي تبسيط الفقه للناس عموماً. وقد استشعر أهل العلم هذه المنزلة فقاموا بخدمته قديماً وحديثاً، وصنّفوا فيه الكتب الكثيرة.

ومع التطور الحادث في شتى نواحي الحياة استجدت أمور كثيرة لها تعلق بالفقه ومسائله؛ فأدى ذلك إلى ظهور مسائل جديدة، أو تغير أوصاف وأحوال مسائل قديمة، وقد انبرى أهل العلم لبيان حكم تلك المستجدات، والكتابة العلمية فيها، واتخذ هذا الجانب حيزاً كبيراً من التأليف الفقهي المعاصر.

وعند النظر يُلاحظ أن كثيراً من تلك المستجدات قد بُنيت على مسائل أخرى؛ فأردت أن أجمع بعض تلك المسائل وهي المتعلقة بحوائل أعضاء الوضوء وبدائلها، وأبين الفروق بينها.

#### خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثان وخاتمة وفهرس المصادر والمراجع

#### مقدمة

#### المبحث الأول: تعريف علم الفروق الفقهية

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين المسائل المستجدة وما بُنيت عليه في حوائل أعضاء الوضوء، وبدائلها، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الخف والمصنوع من المواد الحديثة كالنايلون وغيره

المطلب الثاني: الفرق بين العمامة والشماع ونحوه

المطلب الثالث: الفرق بين الجبيرة واللاصقات الطبية

المطلب الرابع: الفرق بين الأصباغ الطبيعية والأصباغ الصناعية

المطلب الخامس: الفرق بين الأطراف الأصلية والأطراف الصناعية

المطلب السادس: الفرق بين الأظفار الطبيعية والأظفار الصناعية

المطلب السابع: الفرق بين الأسنان الطبيعية والأسنان الصناعية

#### الخاتمة

#### فهرس المراجع والمصادر

### المبحث الأول: تعريف علم الفروق الفقهية

أولاً: تعريف الفرق في اللغة: قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز، وتزييل بين شيئين"<sup>(1)</sup> أي: فصلٍ بينها.  
ثانياً: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح: الفقه في اللغة: الفهم<sup>(2)</sup>. وأما في الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: تعريف علم الفروق الفقهية باعتباره مركباً:

عُرِف علم الفروق الفقهية بعدة تعريفات، منها:

أولاً: "أنه الفن الذي يبحث فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة"<sup>(4)</sup>.

ثانياً: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يسوي بينهما في الحكم"<sup>(5)</sup>.

وقد اعترض الدكتور عمر السبيل على التعريفين بأنهما غير مانعين من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة في أي علم من العلوم الأخرى؛ إذ لم تقيد المسائل المتشابهة بالفقهية<sup>(6)</sup>.

ثالثاً: لعل أنسب التعاريف أن يقال: هو العلم الذي يبحث عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.

(1) مقاييس اللغة (4/493).

(2) انظر: لسان العرب (10/305، 306).

(3) انظر: إرشاد الفحول (3).

(4) الأشباه والنظائر، للسيوطي (1/58).

(5) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (1/98).

(6) مقدمة إيضاح الدلائل، للمحقق عمر السبيل (19).

**المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين المسائل المستجدة وما بُنيت عليه في حوائل أعضاء الوضوء، وبدائلها، وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: الفرق بين الخف والمصنوع من المواد الحديثة كالنايلون وغيره

المطلب الثاني: الفرق بين العمامة والشماع ونحوه

المطلب الثالث: الفرق بين الجبيرة واللاصقات الطبية

المطلب الرابع: الفرق بين الأصباغ الطبيعية والأصباغ الصناعية

المطلب الخامس: الفرق بين الأطراف الأصلية والأطراف الصناعية

المطلب السادس: الفرق بين الأظفار الطبيعية والأظفار الصناعية

المطلب السابع: الفرق بين الأسنان الطبيعية والأسنان الصناعية

## المطلب الأول: الفرق بين الخف والمصنوع من المواد الحديثة كالنايلون وغيره

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تصوير المسألتين

يقصد بالخف: الملبوس الساتر للكعبين فصاعداً سواء كان من جلد أو نحوه<sup>(7)</sup>.

ويقصد بالمصنوع من المواد الحديثة: هو ما كان على شكل الخف بحيث يُلبس على الرجل، ويكون ساتراً للكعبين، ويُصنع من موادٍ غير المعهودة في السابق كالنايلون<sup>(8)</sup> وغيره.

وقد تواترت الأحاديث في جواز المسح على الخفين عن النبي، روى ابن المنذر<sup>(9)</sup> عن الحسن البصري<sup>(9)</sup> أنه قال: "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله، أنه مسح على الخفين"<sup>(10)</sup>.

وقال الإمام أحمد: "ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله"<sup>(11)</sup>.

وقال النووي: "روى المسح على الخفين خلافاً لا يحصون من الصحابة"<sup>(12)</sup>.

وقال ابن حجر: "وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين ومنهم العشرة"<sup>(13)</sup> أي: المبشرين بالجنة.

وأما الجوربان<sup>(14)</sup> فقد ورد في جواز المسح عليها حديث المغيرة بن شعبة<sup>(14)</sup>: «أن رسول الله، توضع على الجوربين، والنعلين»<sup>(15)</sup>، وهو -أي: المسح على الجوربين- ثابت من فعل الصحابة ٪ روي عن ثلاثة عشر صحابياً<sup>(16)</sup>.

(7) انظر: حاشية الروض المربع (213/1)، والتعريفات الفقهية (88).

(8) النايلون: مادة صناعية بلاستيكية تعد منها خيوط ذات متانة ومرونة فائقتين، تستخدم في صناعة النسيج وأكياس الطعام والحقائب وغيرها. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2152/3)، وانظر: <https://mimirbook.com/ar>.

(9) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي. كان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة سنة 21هـ، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، فسكن البصرة، وكان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، عظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصحب الحكمة من فيه. له كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة) بالأزهرية. توفي بالبصرة سنة 110هـ. انظر: وفيات الأعيان (69/2)، وسير أعلام النبلاء (563/4-588)، والأعلام (226/2).

(10) الأوسط (433/1).

(11) المغني (206/1).

(12) شرح صحيح مسلم (164/3).

(13) فتح الباري (306/1).

(14) الجوربان هما: ما يلبس على الرجل من قماش ونحوه تحت النعل، وأصلها فارسي معرب. انظر: لسان العرب (263/1)، والقاموس المحيط (67/1)، ومعجم لغة الفقهاء (169)، والنظم المستعذب (32/1)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (373/1). وهي تشبه ما يسمى في هذا الزمن بالشُرَاب.

(15) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (41/1) رقم (159)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين (167/1) رقم (99)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (185/1) رقم (559)، والإمام أحمد في مسنده

وبعد معرفة حكم المسح على الخفين والجوربين المصنوعين من جلد أو قماش ونحوهما، فهل حكم المصنوعين من غير تلك المواد المعهودة كحكم الخفين والجوربين في المسح أم هناك اختلاف بينهما؟

### الفرع الثاني: وجه الشبه بين المسألتيين

أن كلاً من الخفين المصنوعين من جلد ونحوه، والمصنوعين من غير المواد المعهودة كالنايلون وغيره تُلبس على القدمين وتستترهما، وتتحقق فيها الشروط التي ذكرها الفقهاء في الخفين، ككونه يغطي الكعبين، ويمكن متابعة المشي عليه وغيرها<sup>(17)</sup>.

### الفرع الثالث: الفروق بين المسألتيين، ودراستها

تفترق المسألتيان فيما يلي

**الفرق الأول:** أن أحاديث المسح وردت بالنص على الخفين والجوربين خاصة، وهذا المصطلحان مختصان في اللغة بالمصنوع من الجلد أو القماش ونحوه، وأما المصنوع من غيرهما، مثل: المصنوع من المواد الحديثة كالنايلون فلم يرد فيه النص.

**الدراسة:** بعد تطوّر الصناعات الحديثة استعمل في صناعة ما يُلبس على القدمين مواد غير معهودة، حيث كانت في السابق تصنع من الجلود أو الأقمشة، وفي هذا العصر استخدم غيرها كبعض أنواع البلاستيك في صناعة الخفاف.

والمسح على الخفين أو الجوربين جاء رخصة بدلاً عن الغسل الذي هو الأصل، وقد حصل خلاف بين الأصوليين: هل الحكم الذي جاء رخصة يُقاس عليه أم لا؟ والجمهور على أنه يصح القياس عليه<sup>(18)</sup>.

**الفرق الثاني:** أن المسح على الخفين والجوربين أباحه الشارع للحاجة، والمصنوع من المواد الحديثة كالنايلون وغيره لا تتحقق فيه الحاجة في الغالب.

**الدراسة:** تتنوع الحاجة إلى خاصّة وعمامة، فأما العمامة فهي التي يحتاجها غالب الناس وهذه متحققة في الخفاف والجوارب وربما لا تتحقق في المصنوع من النايلون وغيره، أما الحاجة الخاصّة فإنها قد تتحقق فيه، فقد يحتاج بعض الناس إلى لبس بعض تلك المصنوعات إما لغرض طبي أو غيره.

قال ابن قدامة: "فإن كان -أي: الخف- خشباً أو حديداً أو نحوهما، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليها؛ لأن الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب، وقال القاضي<sup>(19)</sup>: قياس المذهب جواز المسح عليها؛ لأنه خف

(144/30) رقم (18206). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ ابن حجر: "ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة". فتح الباري (268/1). وسبب تضعيفهم أن المعروف من حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي ' مسح على الخفين، ولكن قال الشيخ أحمد شاكر تعليقا على ذلك: "بل هما حديثان مختلفان يحمل كل منهما على حكاية حال غير حال الآخر، وهو واضح لا يحتمل أي اشتباه". المحلى، بتحقيق أحمد شاكر (82/2).

(16) انظر: تهذيب السنن (250، 249/1)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (375/1).

(17) انظر: البحر الرائق (189/1)، والمجموع (496/1)، والمغني (214/1).

(18) انظر: شرح تنقيح الفصول (415)، والرسالة (545/1)، والبرهان في أصول الفقه (68/2)، والمستصفي (326)، والبحر المحيط (74/7)، والواضح في أصول الفقه (98/2)، والمهذب في علم أصول الفقه (1939/4).

ساتر يمكن المشي فيه، أشبه الجلود<sup>(20)</sup>. هذا وإن قصر جواز المسح على وجود الحاجة قد لا يُستلَم كما في قول القاضي، وسيأتي بيان ذلك في الفرع التالي.

#### الفرع الرابع: أثر الفروق في اختلاف الحكم الفقهي بين المسألتين

لكي يتضح أثر الفروق يتم بيان خلاف الفقهاء في حكم المسح على غير الخفاف والجوارب المعروفة، ثم بعد ذلك يتم تنزيل المسألة المستجدة على ذلك الخلاف.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم المسح على ما يُلبس على القدمين مما يشبه الخفاف، والتي تصنع من الحديد أو الخشب أو الزجاج أو غيره على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز المسح على كل ما يلبس على القدمين مطلقاً ما دام يبلغ فوق الكعبين. وهو مذهب الشافعية<sup>(21)</sup>، والحنابلة<sup>(22)</sup>، وقول ابن حزم<sup>(23)</sup>.

قال النووي: "اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود، بل يجوز المسح على الجلود واللبود<sup>(24)</sup> والخرق المطبقة والخشب وغيرها، بشرط أن يكون صحيحاً يمكن متابعة المشي عليه"<sup>(25)</sup>.

وقال ابن قدامة: "فإن كان خشباً أو حديداً أو نحوهما، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليها؛ لأن الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب. وقال القاضي: قياس المذهب جواز المسح عليها؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه، أشبه الجلود"<sup>(26)</sup>.

(19) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، شيخ الحنابلة. ولد سنة 380هـ، من أهل بغداد، كان عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها: (الإيمان)، و(الأحكام السلطانية)، و(الكفاية في أصول الفقه)، و(أحكام القرآن)، و(عيون المسائل)، و(العدة) في أصول الفقه، و(مقدمة في الأدب)، و(كتاب الطب)، وله ردود على (الأشعرية) و(الكرامية)، و(السالمية)، و(المجسمة)، و(ابن اللبان) وغير ذلك. توفي سنة 458هـ. انظر: طبقات الحنابلة (2/193-230)، وسير أعلام النبلاء (18/89-92)، وتسهيل السابلة لمرید معرفة الحنابلة (1/471-473).

(20) المغني (1/214).

(21) انظر: الأم (1/49)، والحاوي الكبير (1/365)، ونهاية المطلب (1/294)، والمجموع (1/496). واشترطوا أربعة شروط: أن يكون ساتر لجميع القدم إلى الكعبين، وأن لا يصل بلل الماء إلى القدم، وأن يمكن متابعة المشي عليه، وأن يكون مباحاً، على خلاف بينهم في الأخير.

(22) انظر: المغني (1/215)، والكافي (1/73، 72)، والفروع (1/196)، وشرح الزركشي (1/396). واشترطوا أربعة شروط: أن يكون ساتر لمحل الفرض كله، وأن يثبت بنفسه، وأن يمكن متابعة المشي عليه، وأن يكون مباحاً. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعف بعض هذه الشروط. انظر: مجموع الفتاوى (19/242 و 21/183، 173).

(23) سبق بيان شرطه أن يكون مما يحل لبسه، فإن كان مغصوباً مثلاً فلا يحل المسح عليه، انظر: (96).

(24) اللبود: جمع لبد، وهو: صوف يُندف، ثم يبيل ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعض ويشند. انظر: المجموع (1/31).

(25) المجموع (1/496).

(26) المغني (1/214).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث علي عليه السلام قال: "كان رسول الله ' يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً" (27).

وجه الدلالة: أن هذا الأمر بالمسح عام لم يُخص بالخف أو الجوب؛ فيدل على جواز المسح على كل ما يلبس على القدمين (28).

الدليل الثاني: القياس على الخف في جواز المسح عليه، وقد تقدّم أن الجمهور يرون صحة القياس على الرخصة (29).

الدليل الثالث: أنه لم يرد عن النبي ' قول بتخصيص المسح بالخف أو الجوب، وقد عُلم بمسحه عليهما أن مباشرة الرجل بالماء إذا كانت مغطاة

ليس فرضاً؛ فأبي شيء لبس على الرجل جاز المسح عليه (30).

القول الثاني: أنه لا يجوز المسح على ما يلبس على القدمين من الخشب والحديد والزجاج ونحو ذلك. وهو مذهب الحنفية (31)، والمالكية (32)

وقول عند الحنابلة (33).

جاء في البحر الرائق: "فلو اتخذ خفاً من زجاج أو خشب أو حديد لا يجوز المسح عليه عندنا، خلافاً للشافعي".

دليل هذا القول:

أن المسح على الخفاف جاء رخصة لوجود الحاجة، وهذه الأشياء كالحديد والخشب والزجاج لا تدعو الحاجة للمسح عليها في

الغالب (34).

يناقش: بأنه لا يُسلم عدم الحاجة للمسح عليها؛ فإن الحاجة تظهر عند استعمال هذه الأشياء، وقد يكون المسح عليها في بعض الحالات

أحوج من المسح على الخف.

(27) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (84/1) رقم (129)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في

التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (183/1) رقم (552)، وأخرجه مسلم بغير هذا اللفظ في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (232/1) رقم

(276). وصحح لفظ النسائي وابن ماجه ابن حزم في المحلى (323،322/1).

(28) انظر: المحلى (323،322/1).

(29) انظر: شرح تنقيح الفصول (415)، والرسالة (545/1)، والبرهان في أصول الفقه (68/2)، والمستصفى (326)، والبحر المحيط (74/7)، والواضح في

أصول الفقه (98/2)، والمهذب في علم أصول الفقه (1939/4).

(30) انظر: المحلى (308/1).

(31) انظر: البحر الرائق (189/1)، وحاشية ابن عابدين (264/1).

(32) لم أجد من نص على ذلك من المالكية، ولكنهم يشترطون في الخف أن يكون من جلد أو فيه جلد. انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (138)، والذخيرة

(324/1)، وحاشية الدسوقي (142/1)، والشرح الصغير (154/1).

(33) انظر: المغني (214/1)، والشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (161/1)، وشرح الزركشي (396/1).

(34) انظر: المغني (215/1).

### الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول أرجح، وهو جواز المسح على كل ما يلبس على القدمين مطلقاً ما دام يبلغ فوق الكعبين؛ لقوة أدلته، وضعف دليل القول الآخر بالمناقشة التي سبق بيانها.

وبعد معرفة الخلاف عند المتقدمين في حكم المسح على ما يلبس على القدمين غير الخفاف والجوارب المعهودة، والتي تصنع من غير الجلد أو القماش ونحوهما<sup>(35)</sup> يمكن تنزيل المسألة المستجدة عليها، فعلى القول بجواز المسح على المصنوع من الحديد والخشب ونحوه: يجوز المسح على المصنوع من المواد الحديثة كالنايلون وغيره، وعلى القول بعدم جواز المسح على المصنوع من الحديد والخشب ونحوه: لا يجوز المسح على المصنوع من المواد الحديثة كالنايلون وغيره. وبهذا يتبين عدم اعتبار أصحاب القول الأول للفروق بين المسألتين، واعتبار أصحاب القول الثاني لها. وقد سئل الشيخ ابن باز - السؤال التالي: "هل يجوز المسح على جوارب النايلون أو لا يجوز؟" فأجاب: "يجوز المسح على الجوارب من أي جنس كانت، من صوف أو وبر أو أي شيء، لكن تكون ساترة للرجلين: الكعبين والقدمين، فإذا كانت ساترة يجوز المسح عليها من أي جنس، سواء كانت من الصوف أو من الوبر أو من القطن، أو من أي مادة أخرى تستر القدمين"<sup>(36)</sup>.

(35) كالصوف أو الشعر أو القطن.

(36) فتاوى نور على الدرب، جمع: محمد الشويعر (173/5).

## المطلب الثاني: الفرق بين العمامة والشماغ ونحوه

وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول: تصوير المسألتين

المراد بالعمامة: هي ما يُلف على الرأس<sup>(37)</sup>، سميت بذلك؛ لأنها تغم الرأس بالتغطية<sup>(38)</sup>.

واشترط بعض الفقهاء -رحمهم الله- في العمامة الشرعية التي يجوز المسح عليها: أن تكون مُحْتَكَةً<sup>(39)</sup>، أو ذات دُوَابَةٍ<sup>(40)</sup>؛ لأن التي تتصف بهذه الصفات هي التي يشق نزعها<sup>(41)</sup>، ولأن المحنكة هي التي كان المسلمون يلبسونها، وكانوا يذُمون لبس الملوية فوق الرأس من غير تخنيك<sup>(42)</sup>. وأما الشماغ فمعروف، وهو من أغطية الرأس التي ظهرت حديثاً، وهو قطعة من القماش مربعة الشكل، يجمع طرفاها حتى تكون مثلثة الشكل، ويلبس على الرأس بدون لفّ، ويكون تحته في الغالب طاقية<sup>(43)</sup> ونحوها. وأصل الكلمة (شماغ) ليست عربية، قيل: أنها مأخوذة من اللغة الفارسية، وقيل: من اللغة التركية<sup>(44)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المسح على العمامة على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح على العمامة. وهو قول الجمهور: الحنفية<sup>(45)</sup>، والمالكية<sup>(46)</sup>، والشافعية<sup>(47)</sup>.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: آية الوضوء: {الْحَمْدُ لِلَّهِ} [سورة المائدة:6].

وجه الدلالة: أن حقيقة مسح الرأس: إمساكه الماء ومباشرته، والعمامة ليست رأساً، فالذي يمسح على عمامته لا يعتبر ماسحاً برأسه؛ فلا يصح وضوؤه<sup>(48)</sup>.

(37) انظر: التعريفات الفقهية (152)، ومعجم لغة الفقهاء (321).

(38) انظر: المجموع المغيث (507/2).

(39) المحنكة: التي أدير بعضها تحت الحَنْك، والحَنْك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. المطلع على ألفاظ المقنع (37).

(40) الذوابة هنا: طرف العمامة المرخي، سمي ذوابة؛ تشبيهاً بذوابة الشعر مجازاً. المطلع على ألفاظ المقنع (37).

(41) انظر: العدة شرح العدة (39)، وشرح العدة - كتاب الطهارة، لابن تيمية (267)، والإقناع (35/1)، ومنتهى الإرادات (64/1).

(42) انظر: العدة شرح العدة (39)، وشرح العدة - كتاب الطهارة، لابن تيمية (267، 268).

(43) الطاقية: غطاء للرأس من القطن أو الصوف ونحوهما. معجم اللغة العربية المعاصرة (1425/2)، والمعجم العربي لأسماء الملابس (311).

(44) انظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (135)، والموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

(45) انظر: المبسوط (101/1)، والهداية في شرح بداية المبتدئ (32/1)، وفتح القدير (157/1).

(46) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (125)، ومواهب الجليل (207/1)، وحاشية الدسوقي (163/1).

(47) انظر: الأم (41/1)، والحاوي الكبير (119/1)، والمجموع (479/1).

(48) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (4040/2).

نوقش: بأن الأمر بمسح الرأس لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر، وليس إثبات أحدهما مبطلاً للآخر، كما أن الأمر بغسل الرجلين لا ينافي إثبات المسح على الخفين. والنبي ' الميّن لكلام الله سبحانه وتعالى والمفسر له قد مسح على عمامته، وكذلك جمع من الصحابة بعده مسحوا على عمامتهم<sup>(49)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك ؓ قال: رأيت رسول الله ' «توضأ وعليه عمامة قطرية»<sup>(50)</sup>، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»<sup>(51)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ' لم يمسح على العمامة التي كان يلبسها، بل أدخل يده ومسح رأسه، فدل على أن المسح على العمامة لا يجوز.

**نوقش من وجهين:**

**الأول:** أنه حديث ضعيف كما تقدم في التخريج.

**الثاني:** أن الحديث ليس فيه دليل على عدم أجزاء المسح على العمامة؛ لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجوز غيره، ولكن المتطهر بالخيار إن شاء مسح برأسه، وإن شاء مسح على عمامته، كلابس الخفين إن شاء غسل رجليه، وإن شاء مسح على خفيه<sup>(52)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الآثار في وجوب مسح الرأس متواترة، فلو كان المسح على العمامة جائزاً لورد متواتراً كما ورد في المسح على الخفين؛ فلما لم يثبت المسح على العمامة من جهة التواتر لم يجوز المسح عليها من وجهين:

أحدهما: أن الآية تقتضي مسح الرأس، فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم.  
الثاني: عموم الحاجة إليه؛ فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار<sup>(53)</sup>.

**نوقش:** بأن خبر الآحاد تثبت به الأحكام، ويوجب العلم على الصحيح، ولا يشترط تواتر الخبر حتى يقبل، وما كان معروفاً عند السلف رد خبر الآحاد إذا كان السند إليه صحيحاً غير معارض بأقوى منه لكونه من أخبار الآحاد<sup>(54)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن ابن عمر f: «أنه كان لا يمسح على العمامة»<sup>(55)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن ابن عمر f كان لا يمسح على العمامة؛ والأظهر أنه كان لا يرى جواز ذلك؛ وإلا فقد عرف عنه ؓ شدة اتباعه لسنة النبي ' وتمسكه بها.

(49) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (5/ 521، 522).

(50) عمامة قطرية: هي ثياب حُر لها أعلام فيها بعض الخشونة، منسوبة إلى قطر، موضع بين عمان وسيف البحر. شرح سنن أبي داود، للعيني (1/347).

(51) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (36/1) رقم (147)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (187/1) رقم (564). قال ابن حجر: "في إسناده نظر". التلخيص الحبير (1/222)، وقال الألباني: "قلت: إسناده ضعيف، من أجل أبي معقل، فإنه مجهول اتفاقاً، وقال ابن السكن: "لا يثبت إسناده". ضعيف أبي داود (1/46).

(52) انظر: الأوسط (1/468).

(53) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (2/4040، 441).

(54) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (5/ 522).

(55) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/29) رقم (233)، وابن المنذر في الأوسط (1/470) رقم (502). لم أجد من تكلم عنه من المتقدمين، وقال زكريا بن غلام: "إسناده صحيح". ما صح من آثار الصحابة في الفقه (1/139).

يناقش من وجوه:

الأول: يحتفل أن ابن عمر لم يبلغه خبر المسح على العمامة، قال ابن المنذر: "وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن... كما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين"<sup>(56)</sup>.

الثاني: أن الأثر ربما لا يدل على عدم الجواز، فقد يكون ابن عمر يرى جواز المسح على العمامة، ولكنه يفعل الأصل؛ لأن المسح على العمامة ليس بحتم.

الثالث: أن ابن عمر قد خالفه غيره من الصحابة، كما سيأتي في أدلة القول الثاني عن أبي بكر وعمر وغيرها.

الدليل الخامس: أن الرأس عضو طهارته المسح، فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فرضه المسح، فلم يجز على حائل دونه، وهذا مجمع عليه.

يناقش: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر.

القول الثاني: يجوز المسح على العمامة. وهو مذهب الحنابلة<sup>(57)</sup>، والظاهرية<sup>(58)</sup>.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»<sup>(59)</sup>.

الدليل الثاني: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضع فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين»<sup>(60)</sup>.

الدليل الثالث: حديث بلال رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»<sup>(61)</sup><sup>(62)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ مسح على العمامة؛ فدل على مشروعيتها ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(63)</sup>،

وقال أيضاً: «لتأخذوا مناسككم»<sup>(64)</sup> في الحج.

الدليل الرابع: عن عبد الرحمن بن عسيلة الصناحي<sup>(65)</sup> قال: "رأيت أبا بكر رضي الله عنه، يمسح على الخمار"<sup>(66)</sup>.

(56) الأوسط (468/1).

(57) انظر: الكافي (76/1)، والمبدع (114/1)، وشرح منتهى الإرادات (62/1)، ونصوا على أنه يشترط لصحة المسح: أن تكون مباحة، ومحكمة أو ذات نؤابة، وأن تستر ما لم تجر العادة بكشفه من الرأس.

(58) انظر: المحلى (303/1).

(59) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (52/1) رقم (205).

(60) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (231/1) رقم (274).

(61) الخمار للرجال هي العمامة نفسها، وهي ما يلف على الرأس ويغطي به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (78/2)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (174/3)، وشرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (675).

(62) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (231/1) رقم (275).

(63) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (128/1) رقم (631) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(64) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان قوله: «لتأخذوا مناسككم» (943/2) رقم (1297) من حديث جابر رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ مسح على الخمار - وهي العمامة كما تقدم-؛ فدل على مشروعيتها ذلك، لأن مسحه على العمامة دليل على أنه أخذ من رسول الله ﷺ؛ فهذا الحكم مما ليس للرأي فيه مدخل، وأبو بكر ﷺ من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم.

الدليل الخامس: عن سويد بن غفلة<sup>(67)</sup> قال: قال عمر ﷺ: «إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها»<sup>(68)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ خير في كلامه بين المسح على العمامة وبين نزعها؛ فدل على أن المسح جائز عنده، وقول الصحابي حجة فيما ليس للرأي فيه مجال. وعمر ﷺ من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم.

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الثاني أرجح، وهو جواز المسح على العمامة؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الآخر بالمناقشات التي سبق بيانها.

وبعد بيان الخلاف في المسألة، فهل حكم الشَّماغ ونحوه كالغتره البيضاء<sup>(69)</sup> كحكم العمامة في المسح عليها، أم هناك اختلاف بينهما؟

الفرع الثاني: وجه الشبه بين المسألتين

أن كلاً من العمامة والشَّماغ ونحوه كالغتره البيضاء يلبسها الرجال على الرأس، فالعمامة من ألبسة الرأس المعتادة للرجال في هذا الزمن وغيره، وكذلك الشَّماغ فهو من ألبسة الرأس المعتادة في هذا العصر.

الفرع الثالث: الفروق بين المسألتين، ودراستها

تفترق المسألتان فيما يلي:

الفرق الأول: أن العمامة ورد فيها النص، وأما الشَّماغ فإنه لم يرد فيه النص.

الدراسة: لم يرد ذكر مصطلح الشَّماغ في النص ولا معناه؛ لأن المصطلح حادث، وأما المعنى فلأن النبي ﷺ والصحابة ٪ كانوا لا يلبسون أي قطعة من القماش على الهيئة التي يلبس عليها الشَّماغ، بل كانوا يتخذون العمامة ويعتمون بها.

(65) هو: عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي -قبيلة باليمن- نسب إليها أبو عبد الله، كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، وهاجر إليه، فلما وصل إلى الجحفة لقيه الخبر بوفاة رسول الله ﷺ قبله بخمسة أيام، وهو معدود من كبار التابعين نزل الكوفة، روى عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وعبادة بن الصامت، وكان فاضلاً. أسد الغابة (3/ 470) رقم (3360).

(66) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28/1) رقم (220)، وابن المنذر في الأوسط (467/1) رقم (493). لم أجد من تكلم عنه من المتقدمين، وجاء في موسوعة أحكام الطهارة (5/518): "إسناده حسن إن سلم من عننة ابن إسحاق".

(67) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، تابعي كبير. مولده عام الفيل، وكان شريكاً لعمر بن الخطاب في الجاهلية وعاش في البادية، وأسلم. ودخل المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد القادسية، ثم كان مع علي في حرب صفين، وسكن الكوفة، ومات بها في زمن الحجاج. وكان شديد الساعد، سمع الناس يوم القادسية يصيحون: الأسد الأسد! فضرب الأسد على رأسه، فمر سيفه في فقار ظهره وخرج من عكوة ذنبه. وكان فقيهاً إماماً. توفي سنة 81هـ وهو ابن 128 سنة. انظر: معرفة الصحابة (3/1402)، وسير أعلام النبلاء (4/69-73)، والإصابة في تمييز الصحابة (3/189).

(68) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (29/1) رقم (225)، وابن المنذر في الأوسط (467/1) رقم (495). لم أجد من تكلم عنه من المتقدمين، وقال في موسوعة أحكام الطهارة (5/518): "إسناده صحيح".

(69) المُغْتَرَة: كلمة فارسية مُعَرَّبَة؛ وأصلها في الفارسية: (جَنَر) ومعناها في الفارسية: المظلة أو الغطاء، ومعناها: لفاع أو وشاح من النسيج الرقيق يُلفُّ أو يوضع على الرأس. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (341).

ومعلوم أن المسح على العمامة إنما ورد رخصة، وأن الأصل هو مباشرة الرأس بالمسح، وهذا مما يضيفي الشرعية على الاقتصار على ما ورد في النص بيقين، والإبقاء على ما وراء ذلك في محل النظر.

**الفرق الثاني:** أن العمامة يشق نزعها، وأما الشِّماغ فلا يشق نزعها؛ لاختلاف هيئة لبس كل منهما.

**الدراسة:** من العلل التي ذكرها أهل العلم لمشروعية المسح على العمامة هي مشقة النزع المتصرفة بها؛ وذلك أن العمامة تُلف وتُكَوَّر على الرأس في طبقات عدة، والغالب أن تلك الطبقات تنفلت عند إرادة نزعها؛ وهذا فيه مشقة، بخلاف الشِّماغ فإن هيئته مختلفة عن العمامة فهو يوضع على الرأس بلا لف؛ فلا مشقة في نزعها ووضعها.

قال الشيخ ابن عثيمين : "أما ما لا يشق نزعها مثل الطاقية هذه المعروفة عندنا أو الغترة ما يمسخ؛ ففرق بين الشيء الذي يشق نزعها، ويحتاج في خلعه ورده إلى نوع من العناية، هذا يمسخ عليه"<sup>(70)</sup>.

ولذلك نص الحنابلة على اشتراط التحنيك في العمامة أو كونها ذات ذؤابة، لأن المتصرفة بذلك هي التي يشق نزعها بخلاف غيرها<sup>(71)</sup>. وتجد كتب الفقهاء من الحنابلة وغيرهم في كثير من مسائل الحوائل<sup>(72)</sup> يذكرون مشقة النزع إما تعليلاً أو اشتراطاً أو غير ذلك<sup>(73)</sup>.

#### الفرع الرابع: أثر الفروق في اختلاف الحكم الفقهي بين المسألتين

الذي يظهر أن الفروق مؤثرة في اختلاف الحكم الشرعي بين العمامة والشِّماغ ونحوه، ولذلك لم يجد الباحث من أفتى من العلماء المعاصرين بجواز المسح على الشِّماغ<sup>(74)</sup>، خصوصاً أن المسألة الأصل وهي: المسح على العمامة محل خلاف بين المذاهب الفقهية.

وقد سئل أحدهم الشيخ ابن عثيمين ، فقال: "لي عم موظف، ودائماً معه أنا في خصام؛ لأنه أحياناً يمسخ على ناصيته وعلى الغترة؛ لأنه لا بس العقال عليها، ولا يدخل يده تحت الطاقية، فهل هو على حق أم لا؟"

فأجاب الشيخ: ليس على حق، بل الواجب عليه مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

**الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾** [سورة المائدة:6]. وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يمسخ على جميع رأسه

(70) الشرح الصوتي لزيد المستنقع (1/ 297).

(71) انظر: العدة شرح العدة (39)، وشرح العدة - كتاب الطهارة، لابن تيمية (267)، والإقناع (35/1)، ومنتهى الإيرادات (64/1).

(72) المقصود بالحوائل هنا: هي ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، كالخفاف، والعمام، والقلائس، والجباير ونحوها.

(73) انظر على سبيل المثال: شرح مختصر خليل، للخرشي (1/176)، والفواكه الدواني (1/162)، وبحر المذهب (1/279)، والمجموع (1/510)، وشرح الزركشي (1/395)، والإنصاف (1/183).

(74) مذهب الإمام ابن حزم جواز المسح على كل ما لبس على الرأس، إذ يقول في المحلى (1/303): "وكل ما لبس على الرأس من عمامة، أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة، أو مغفر أو غير ذلك أجزاء المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعله أو غير علة". واستدل لذلك بأن النبي ' مسح على العمامة والخمار ولم يقل إنه لا يمسخ إلا على عمامة أو خمار؛ فعلم من ذلك أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً، فإذا ذلك كذلك فأبي شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه. انظر: المحلى (1/308). وعلى هذا فهل يمكن القول بأن ابن حزم يرى جواز المسح على الشماغ؟ فيه تردد؛ لأن الشماغ لا يدخل فيه الرأس بل هو تغطية له فقط، أما الطاقية فلا تردد فإنه يرى جواز المسح عليها.

من مقدمه إلى قفاه، ثم يرد يديه، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- إذا كان عليه عمامة مسح على ناصبته وعمامته<sup>(75)</sup>، ولا يدخل يده من تحت العمامة؛ لأن العمامة كما هو معروف لِيَّات متعددة يلويها الإنسان على رأسه، ففي حلها نوع من المشقة بخلاف العقال والعترة والطاقيّة فإنه ليس فيها شيء من المشقة فيما لو أدخل يده ومسح على رأسه. وعلى هذا فلا يقاس العقال والعترة والطاقيّة على العمامة التي كان الرسول - عليه الصلاة والسلام- يمسح عليها لما بينهما من الفرق<sup>(76)</sup>.

---

(75) تقدم تخريجه قريباً.

(76) موقع الشيخ ابن عثيمين على الانترنت: <https://binothaimeen.net/content/7380> .

### المطلب الثالث: الفرق بين الجبيرة واللاصقات الطبية

وفيه أربعة فروع:

#### الفرع الأول: تصوير المسألتين

المراد بالجبيرة<sup>(77)</sup> هي: كل ما يُشد على الكسر أو الجرح من العصائب ونحوها<sup>(78)</sup>.

وأما المراد باللواصق<sup>(79)</sup> الطبية هنا: فهي اللاصقات التي توضع على الجلد لغرض طبي.

وأغراض هذه اللواصق متعددة منها:

أولاً: ما يوضع على الجروح الظاهرة، أو الكسور ونحوها.

ثانياً: ما يوضع على الجلد بقصد علاج ألم عضلي أو عصبي، وهذه قد تفرز مواد يمتصها الجلد لهذا الغرض.

ثالثاً: ما يوضع على الجلد بقصد امتصاص الجسم للمادة التي تفرزها تلك اللواصق، لتنتقل بعد ذلك إلى الدم.

رابعاً: ما يوضع على الجلد -ويكون في الظهر خاصة- بقصد منع الحمل.

وقد جاءت الشريعة المطهرة بمشروعية المسح على الجبائر بدلاً عن غسل العضو في الطهارتين الصغرى والكبرى؛ لأنها ضرورة أولى من

الحفين، وقد حُكي الإجماع في هذه المسألة بالجملة، قال ابن المنذر: "ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من

أحد قولي الشافعي<sup>(80)</sup>، وشيء روي عن ابن سيرين<sup>(81)</sup>"، ثم قال: "وهذه كالأجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر"<sup>(82)</sup>، وجاء

في كتاب: (الذخيرة): "الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة"<sup>(83)</sup>، وقال الزركشي<sup>(84)</sup>: "جواز المسح على الجبيرة إجماع في

الجملة"<sup>(85)</sup>.

(77) الجبيرة أصلها في اللغة: العيدان التي تجبر بها العظام. الصحاح (608/2).

(78) انظر: طلبة الطلبة (8)، والمغني (203/1)، والمطلع على ألفاظ المقنع (36)، التعريفات الفقهية (69).

(79) اللواصق: جمع لاصق، وفي اللغة يقال: لصق ولسق ولزق كلها صحيحة، وأصل اللصق: إلزام شيء بشيء، أو ربط شيء بشيء. انظر: العين (64/5)،

والصاحح (1549/4)، وتاج العروس (356/26).

(80) قول الشافعي الذي ذكر ابن المنذر هو أن الماسح على الجبيرة يعيد كل صلاة صلاحها إذا قدر على الوضوء الكامل. انظر: الأوسط (24/2). والذي يظهر

أن خلاف الشافعي ليس في المسح وإنما في وجوب القضاء بعد خلع الجبيرة والقدرة على الوضوء الكامل، وقول الشافعي هذا قد اختلف في فهمه وتوجيهه في

المذهب، وجعله إمام الحرمين للشافعي ثلاثة أقوال في المسألة: وجوب القضاء مطلقاً، عدم وجوبه مطلقاً، التفصيل بين أن يلبسها على ظهر أو على غير ظهر

فيلزمه القضاء في الثانية دون الأولى. انظر: نهاية المطلب (202/1).

(81) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر. ولد في البصرة سنة 33هـ، تابعي، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، من أشرف الكُتّاب، نشأ

بزازاً، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس. ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا)،

وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المطبوع، المنسوب إليه أيضاً. توفي في البصرة سنة 110هـ. انظر: مشاهير علماء الأنصار (143)، ووفيات

الأعيان (181/4 - 183)، وسير أعلام النبلاء (606/4 - 622).

(82) الأوسط (24/2).

(83) الصفحة (320 /1).

وبعد معرفة حكم المسح على الجبيرة فهل اللواصق الطبية مثلها في الحكم، أم هي مختلفة عنها؟

#### الفرع الثاني: وجه الشبه بين المسألتين

أن كلاً من الجبيرة واللواصق الطبية توضع على الجرح أو الكسر، فهي بذلك تغطي جزءاً من أعضاء الوضوء أو الغسل التي يجب غسلها.

#### الفرع الثالث: الفروق بين المسألتين، ودراستها

تفترق المسألتان فيما يلي:

**الفرق الأول:** أن الجبيرة يشق نزعها ويؤثر به، بخلاف اللواصق الطبية فقد لا يشق نزعها ولا يضر به.

**الدراسة:** هذا الفرق يصدق على بعض اللصوق؛ لأنها لا يشق نزعها ولا يضر، ولا يصدق على بعضها الآخر؛ لأن نزعها يسبب مشقة على الإنسان أو ضرراً، كما لو كان الجرح طرياً، أو يخاف تأخر اندماله، أو أن اللاصقة تتلف عند نزعها ويشق تبديلها، أو أن مفعولها يبطل عند النزع أو غير ذلك.

وتقدم بيان أن مشقة النزع معتبرة عند الفقهاء، ويدور عليها كثير من الأحكام المتعلقة بمسائل الحوائل.

**الفرق الثاني:** أن الجبيرة تتحقق فيها الحاجة أو الضرورة، أما اللواصق الطبية فقد لا يتحقق فيها ذلك.

**الدراسة:** اشترط الفقهاء في المسح على الجبيرة أن يكون لابسها محتاج إليها<sup>(86)</sup>، وهذا الشرط في الغالب متحقق في الجبيرة؛ فالإنسان لا يلبسها إلا وهو محتاج إليها، ومن توابع هذا الحكم أن لا تتعدى الجبيرة مقدار الحاجة موضعاً وزماناً؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها. والمتأمل في بعض اللواصق الطبية يتردد في تحقق الحاجة فيها من عدمها، كاللواصق التي تمد الجسم من خلال الجلد بمواد علاجية إذا أمكن أخذها بطريقة الفم أو أي طريقة أخرى غير اللواصق.

وكاللاصق الذي يوضع في الظهر لمنع الحمل، فإن أهل الاختصاص يذكرون أنه إذا نُزع اللاصق أو سقط ثم أُعيد فإنه قد يؤثر على فاعليته، وأنه إذا مضت مدة محددة قبل إعادتها فإنه يجب تبديلها<sup>(87)</sup>، وفي المقابل قد يُقال أن منع الحمل ليس بحاجة، وأنه يمكن بطرق أخرى؛ فهذه هي مسببات التردد في تحقق الحاجة من عدمها، ويمكن الجزم بتحقيق الحاجة إذا كان الحمل يضر بالمرأة، ولم تجد وسيلة غير اللواصق، فبعض النساء قد لا يلائمها إلا تلك اللواصق.

#### الفرع الرابع: أثر الفروق في اختلاف الحكم الفقهي بين المسألتين

(84) هو شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، فقيه حنبلي، كان إماماً في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي، وكان عالماً متفناً في الفقه والحديث وغيره. أهم مصنفاته: (شرح قطعة من المحرر)، و(شرح الخرقى)، و(شرح قطعة من الوجيز). توفي بالقاهرة سنة 772هـ وعمره نحو خمسين سنة. انظر: شذرات الذهب (385، 384/8)، وتسهيل السابلة لمرید معرفة الحنابلة (1152/2، 1153)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (967/3)، (968).

(85) شرح الزركشي (369/1).

(86) انظر: بدائع الصنائع (13/1)، والمجموع (323/2)، والمغني (203/1).

(87) انظر: <https://www.webteb.com/articles>، <https://salubit.com>.

لبيان أثر الفروق في اختلاف الحكم الفقهي بين الجبيرة واللواصق الطبية يمكن تقسيم اللواصق بحسب الحاجة من عدمها إلى قسمين:

**القسم الأول:** اللواصق التي تتحقق فيها الحاجة، كالتي على الجروح أو الكسور ونحوها، وهذه نوعان:

**النوع الأول:** لا يمكن نزعها إلا بمشقة أو ضرر؛ فهذه يكون حكمها حكم الجبيرة، وقد تكلم عنها الفقهاء المتقدمون عنها، قال صاحب الحاوي الكبير: "فأما إذا لم يقدر على نزع اللصوق، فإنه يكون في حكم صاحب الجبائر"<sup>(88)</sup>. وفي فتح العزيز بشرح الوجيز: "وحكم الجراحة وما عليها من اللصوق حكم الانكسار وما علي موضعه من الجبائر"<sup>(89)</sup>. وفي المغني: "وقال القاضي في اللصوق على الجرح: إن لم يكن في نزع ضرر نزع، وغسل الصحيح، ويتيمم للجرح، ويمسح على موضع الجرح، فإن كان في نزع ضرر فحكمه حكم الجبيرة، يمسح عليه"<sup>(90)</sup>.

**النوع الثاني:** يمكن نزعها بلا مشقة أو ضرر، فهذه فيها تردد في المسح عليها؛ فهي لا تشبه الجبيرة من حيث مشقة النزع والضرر به، وتشبهها في وجود الحاجة، والذي يقتضيه كلام الفقهاء في النقولات السابقة عدم جواز المسح عليها؛ وإنما يبقى الحكم على الأصل وهو وجوب الغسل؛ لأن علة مشقة النزع هي الألفق بحكم الطهارة، وهي غير موجودة في هذا النوع.

**القسم الثاني:** اللواصق التي لا تتحقق فيها الحاجة، كأن يكون الجرح يسير جداً لا يحتاج إلى لصقة، أو يكون القصد الذي وضعت لأجله اللصقة لا تتحقق فيه الحاجة وإنما هو من باب الترفُّه، فهذه الأصل فيها عدم جواز المسح؛ لأن الشرع إنما أجاز المسح على الجبيرة - بدلاً عن الغسل الذي هو الأصل - لوجود الحاجة، ولا حاجة في هذه اللواصق تقتضي ترك الواجب الأصلي وهو الغسل والانتقال إلى البدل. وهذا ما أفتى به كثير من العلماء المعاصرين<sup>(91)</sup>.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن المسح على الجبيرة، فأجاب بإطالة، وقسم الجروح إلى أربع مراتب، فقال في الأخيرة: "المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم"<sup>(92)</sup>، فذكر قيد الحاجة في اللزقة.

(88) الصفحة (277/1).

(89) الصفحة (299/2).

(90) الصفحة (205/1).

(91) فتاويهم منشورة على شبكة الانترنت، في مقاطع مرئية أو صوتية على اليوتيوب وغيره.

(92) مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/172).

## المطلب الرابع: الفرق بين الأصباغ الطبيعية والأصباغ الصناعية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تصوير المسألتين

المراد بالأصباغ<sup>(93)</sup> الطبيعية: هي مواد مستخلصة من الأشياء الطبيعية كالنباتات والحشرات، تستخدم لصنع الثياب أو الأوراق أو الجلود أو الشعور أو غيرها، كالحناء.

وأما الأصباغ الصناعية: فهي مواد مصنوعة من أشياء كيميائية غير طبيعية كالمواد البترولية<sup>(94)</sup>، تستخدم لصنع الثياب أو الأوراق أو الجلود أو الشعور أو غيرها<sup>(95)</sup>.

والمقصود في هذا البحث الأصباغ التي توضع على الجلد أو الأظفار أو الشعر في محل الطهارة، وهذه الأصباغ الصناعية لها عدة أنواع<sup>(96)</sup>، منها:

أولاً: الأصباغ المعدنية: وهي عبارة عن مواد كيميائية تحتوي تركيبها على أملاح معدنية ثقيلة كالكبريت أو الرصاص أو النحاس أو غيرها.

ثانياً: الأصباغ الطبيعية الصناعية: وهي عبارة عن مواد مستخلصة من الأشياء الطبيعية كالنباتات والحشرات، مع إضافة مواد كيميائية إليها.

ثالثاً: ملونات الشعر: وهذه تتم عن طريق إزالة اللون الأساسي للشعر باستخدام بروكسيد الهيدروجين، فيؤدي ذلك إلى اختراق صلب الشعرة وتحويل لونها إلى الأبيض أو الأصفر، ثم بعد ذلك يصبغ مرة أخرى بحسب اللون الذي تريده المرأة.

وتتنوع أيضاً عموم الأصباغ من ناحية الثبات والديمومة وغير ذلك، والذي يُهم محل البحث تقسيمها إلى ما يلي:

القسم الأول: الأصباغ الصناعية التي لها جرم وشدة، وهذه هي المقصودة في البحث.

القسم الثاني: الأصباغ الصناعية التي ليس لها جرم، وإنما هي عبارة عن لون فقط كغالب الأصباغ الطبيعية.

وحكم الأصباغ الطبيعية بالنسبة للطهارة معلوم في الشرع، فهي في الغالب عبارة عن لون فقط لا جرم لها؛ فلا تمنع وصول الماء إلى البشرة،

قال النووي: "ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه، أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت صحت طهارته"<sup>(97)</sup>.

وهذا الحكم ظاهر، وعليه كلام الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين. ومن الأدلة على ذلك: أن المرأة مأمورة في الشرع بالاختضاب، وكذلك

الرجل والمرأة مأموران بتغيير الشيب، ولم يأمروا بإزالته عند الوضوء، ولو أمروا بإزالته لما كان للأمر بالإيجاد فائدة؛ فدل ذلك على أن الأثر واللون على أعضاء الطهارة لا يمنع صحتها.

(93) الأصباغ جمع صبغة، وهي ما يُصبغ به. وأصل الصبغ: تلوين الشيء بلون ما. انظر: الصحاح (4/1322)، ومقاييس اللغة (3/311).

(94) البترول: هو سائل قائم اللون يحتوي على عدة منات من المركبات الكيماوية، منها ما هو غاز كالإيثان، ومنها ما هو سائل كالبنزين، ومنها ما هو صلب كالقطران. انظر: أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي (4).

(95) انظر: الموقع التالي: [https://www.sciencophelia.com/2020/08/blog-post\\_48.html](https://www.sciencophelia.com/2020/08/blog-post_48.html)

(96) انظر: الموقع التالي: <https://www.tellskuf.com/index.php/tob>، و <https://mawdoo3.com>،

و <https://www.arageek.com>

(97) المجموع (1/467، 468).

وبعد معرفة حكم الطهارة مع الأصباغ الطبيعية، فهل الأصباغ الصناعية مثل حكمها أم هي مختلفة عنها؟

**الفرع الثاني:** وجه الشبه بين المسألتين

أن كلاً من الأصباغ الطبيعية والصناعية تستخدم على الجلد أو الشعر أو الأظفار في محل الطهارة، والمُتطهر مأمور في الأصل بمباشرة الماء لأعضاء الوضوء والغسل.

**الفرع الثالث:** الفروق بين المسألتين، ودراستها

**تفتق المسألتان فيما يلي:**

**الفرق الأول:** أن الأصباغ الطبيعية مجرد لون لا جرم لها، أما الأصباغ الصناعية فإن لها لوناً وجرماً.

**الدراسة:** هذا الفرق يتحقق كثيراً ولكنه ليس بوصف دائم لنوعي الأصباغ، ومن أشهر الأصباغ التي تستعملها النساء هي المناكير<sup>(98)</sup>، وهي ذات جسم يحول بين الماء وبين البشرة، وكذلك بعض النقوش التي تستعملها النساء على الجلد منها ما يكون صبيغاً بارزاً له ملمس؛ فيعتبر مانعاً لوصول الماء إلى الجلد. وكذلك بعض أصباغ الشعر يكون لها قشر يحيط بالشعرة، فيعزل الماء عنها.

**الفرق الثاني:** أن المواد المستخدمة في الأصباغ الطبيعية غير متحوّلة بل هي على طبيعتها، أما الأصباغ الصناعية فإنه يُستخدم فيها المواد المتحوّلة.

**الدراسة:** تظهر فائدة هذا الفرق فيما إذا استُخدم شيء من النجاسات في مكونات الأصباغ، فأما الأصباغ الطبيعية فإن النجاسة المستخدمة فيها باقية على عينها في الغالب؛ لعدم حصول التصنيع والتكرير والمعالجة الكيميائية فيها، أما الأصباغ الصناعية فإنه قد يستخدم في تكوينها بعض المواد النجسة كأجزاء الميتة أو بعض الحيوانات النجسة، ثم تعالج ويضاف إليها مواد كيميائية حتى تنقلب النجاسة إلى عين أخرى، وهذا ما يسمى بالاستحالة<sup>(99)</sup> عند الفقهاء -رحمهم الله، وقد اختلفوا في كونها مطهرة أم لا على قولين، وفيما يلي بيان ذلك:

**تحرير محل النزاع:** اتفقوا على أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً بغير قصد آدمي فإنها تطهر<sup>(100)</sup>.

واختلفوا فيما عدا ذلك من النجاسات كالكلب إذا وقع في الملاحه، والعذرة إذا أحرقت بالنار وصارت رماداً: هل تطهرها الاستحالة أم

لا؟ على قولين:

**القول الأول:** أن الاستحالة مطهرة. وهو قول الجمهور، وهم: الحنفية<sup>(101)</sup>، والمالكية<sup>(102)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(103)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(104)</sup>، وقول ابن حزم<sup>(105)</sup>.

(98) المناكير: هو طلاء قوي للأظفار، تضعه النساء، ذو ألوان متعددة. انظر: الموقع الإلكتروني التالي:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%A1\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B8%D8%A7%D9%81](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B8%D8%A7%D9%81)

. %D8%B1

(99) الاستحالة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه. وهي عند الفقهاء: تحول العين النجسة إلى عين أخرى، سواء بفعل آدمي، أو بمرور الوقت، أو

بغيرهما. انظر: المطلاع على ألفاظ المقنع (52)، ومعجم لغة الفقهاء (59).

(100) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (152/13)، ومجموع الفتاوى (21/ 525).

(101) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (276/3)، وبدائع الصنائع (85/1).

### أدلة هذا القول:

**الدليل الأول:** حديث عبد الله بن عمر *f* قال: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»<sup>(106)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن بول الكلب نجس، والنجاسة مأمور بإزالتها خاصة في المساجد، وكانوا يكتفون بتطهيرها بالاستحالة بمرور الوقت أو الشمس أو الريح؛ فدل على أن ذلك يطهر النجاسات<sup>(107)</sup>.

**الدليل الثاني:** القياس على الخمرة إذا انقلبت خلاً بذاتها، فقد أجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها حلت وطهرت وجزأ تناولها، قال النووي  $\bar{\text{ن}}$ : "وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت"<sup>(108)</sup>، وقال ابن تيمية  $\bar{\text{ن}}$ : "لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة"<sup>(109)</sup>؛ فكذلك سائر النجاسات إذا انقلبت إلى عين طاهرة صار لها حكم الطاهرات.

**الدليل الثالث:** أنه إذا كان الطعام الطيب إذا استحال إلى شيء خبيث كالبول والغائط أصبح له حكم البول والغائط من النجاسة؛ فكذلك الشيء النجس إذا استحال إلى طيب أعطي حكم الطيب من الحل والطمهارة<sup>(110)</sup>. قال ابن حزم  $\bar{\text{ن}}$ : "ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن؛ لأنه دم استحال لبناً، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول؛ لأنهما طعام وماء حلالان، استحالاً إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به"<sup>(111)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن النجس إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على نجاسته فقد بطلت عنه النجاسة؛ لأنه إنما نص على نجاسة ما يسمى بذلك الاسم كالخمر، والدم، والميتة، فإذا استحال الدم لحمًا، أو الخمر خلاً، أو الميتة ملحاً فقد سقط عنها اسم النجاسة ووصفها؛ فيزول حكمها<sup>(112)</sup>.

**القول الثاني:** أن الاستحالة غير مطهرة. وهو مذهب الشافعية<sup>(113)</sup>، والحنابلة<sup>(114)</sup>.

### أدلة هذا القول:

- (102) انظر: مواهب الجليل (97/1)، وحاشية الدسوقي (51/1، 52).
- (103) انظر: نهاية المطلب (323/2).
- (104) انظر: الإنصاف (318/1).
- (105) انظر: المحلى (143/1).
- (106) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (45/1) رقم (174).
- (107) انظر: مجموع الفتاوى (209/21).
- (108) شرح صحيح مسلم (152/13).
- (109) مجموع الفتاوى (525 / 21).
- (110) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (595/13).
- (111) المحلى (101/6).
- (112) انظر: المحلى (100 / 6).
- (113) انظر: المهذب (94/1)، ونهاية المطلب (323/2).
- (114) انظر: المغني (53/1)، والإنصاف (318/1)، وكشاف القناع (186/1).

**الدليل الأول:** قول الله ﷻ: {الْبَغْيُ الْمُنْتَهَى الْمُتَأْتِلَةُ الْأَنْجُسُ وَالْأَجْرُفُ} [سورة الفرقان:48]، وقوله ﷻ: {أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [سورة الأنفال:11].

**وجه الدلالة:** أن الله ﷻ امتن على عباده بأن أنزل عليهم ماء طهوراً مطهراً، فلو حصل التطهير بغيره كالأستحالة لم يحصل الامتنان<sup>(115)</sup>.  
**يناقش:** بأن الماء لا شك أنه أبلغ في التطهير، وأولى ما تطهر به النجاسات لكنه لا يختص به؛ فإن النجاسة وصف طارئ متى ما زال بأي شيء فقد طهرت. وأيضاً فإن من أنواع الطهارة رفع الحدث كالوضوء والغسل وهي لا تجزئ بغير الماء فيقع الامتنان على كل هذا.

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة»<sup>(116)</sup> وألبانها»<sup>(117)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهي عن أكل الحيوان الذي يأكل العذرة، والأصل في النهي التحريم، ومعلوم أن العذرة نجسة، ولكنها تستحيل بعد الأكل إلى الدم واللحم، ومع ذلك نهي عنها رسول الله ﷺ؛ فدل على أن الاستحالة ليست مطهراً للنجاسة.  
**يناقش من وجوه:**

**الأول:** أن النهي يحتل التحريم ويحتل الكراهة؛ فإذا أمكن حمله على الكراهة سقط الاستدلال بالحديث؛ لأن النجس لا يجوز أكله.

**الثاني:** أن النهي قد يكون لأمر غير النجاسة، كالضرر أو الاستفزاز أو غيرها.

**الثالث:** أنه قد ينافي في كون النجاسة التي تأكلها الجلالة قد استحالت بكاملها، فإن اللحم قد يكون عليه أثر النجاسة من طعم أو ريح، والاستحالة التي هي محل الخلاف تحول العين إلى عين أخرى مخالفة لها تماماً، بحيث لا يبقى شيء من صفات الأولى.

**الدليل الثالث:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه»<sup>(118)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بادر إلى صب الماء على النجاسة، ولو كانت الاستحالة بالشمس أو الريح أو الجفاف تطهره لتركه، ولما أمر بصب الماء عليه<sup>(119)</sup>.

**نوقش:** بأن هذا الحديث لا يدل على عدم إجزاء غير الماء في التطهير من النجاسة، وإنما هو دليل على استحباب المبادرة إلى إزالة النجاسة؛ لأن الماء أسرع في التطهير من الاستحالة؛ لأن الاستحالة ربما احتاجت إلى وقت طويل كي تتحول فيه النجاسة إلى عين طاهرة، والمساجد يجب أن تكون على أتم الاستعداد في كل وقت لأداء العبادة فيها<sup>(120)</sup>.

(115) انظر: المجموع (96/1).

(116) الجلالة: هي التي تأكل العذرة، وسواء كانت الجلالة من البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرها. انظر: فتح الباري، لابن حجر (648/9)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (185/10).

(117) أخرجه أبو دواد في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (351/3) رقم (3785)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (270/4) رقم (1824)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة (1064/2) رقم (3189). وصححه الألباني في إرواء الغليل (149/8).

(118) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (54/1) رقم (219)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (236/1) رقم (284).

(119) انظر: شرح الزركشي (47/2).

#### الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول أرجح وهو أن الاستحالة مطهرة؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الآخر بالمناقشات التي سبق بيانها.

#### الفرع الرابع: أثر الفروق في اختلاف الحكم الفقهي بين المسألتين

يتبين أثر الفرق فيما إذا كانت الأصباغ الصناعية لها جرم، فهذه لا تصح الطهارة معها؛ لأنها تحول بين الماء والجلد أو الظفر أو الشعر؛ ومعلوم أن من شروط صحة الطهارة: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة<sup>(121)</sup>.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر؛ فلا يجزئها الوضوء دون إزالته قبل الوضوء، وإذا لم يكن له جرم؛ أجزأها الوضوء كالحناء"<sup>(122)</sup>. وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن الحناء، فأجاب: "ذلك لا يمنع صحة الوضوء، لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء"<sup>(123)</sup>.

أما إذا كان في تركيبة الأصباغ شيء من النجاسات، فالأصباغ الطبيعية إذا وضعت على الجلد أو الظفر أو الشعر فإن الطهارة لا تصح إذا كانت عين النجاسة باقية لم تتحول - وهو الغالب؛ لعدم تحقق شرط اجتناب النجاسة.

أما الأصباغ الصناعية فالغالب أن النجاسة فيها قد تحولت إلى عين أخرى، وعلى هذا يُنزل الخلاف السابق، فالقائلون بأن الاستحالة مطهرة فإنه يجوز استعمالها وتصح الطهارة معها؛ لعدم النجاسة، وأما القائلون بأن الاستحالة غير مطهرة فإنه لا يجوز استعمالها ولا تصح الطهارة معها؛ لعدم تحقق شرط اجتناب النجاسة.

(120) انظر: الشح الممتع (30/1).

(121) انظر: شرح منتهى الإرادات (52/1).

(122) فتاوى اللجنة الدائمة، الجزء الأول (5/ 235).

(123) مجموع فتاوى ابن عثيمين (19/ 227).

## المطلب الخامس: الفرق بين الأطراف الأصلية والأطراف الصناعية

وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول: تصوير المسألتين

يقصد بالأطراف<sup>(124)</sup> الأصلية: هي أعضاء الإنسان الحقيقية كالأيدي والأرجل.

وأما الأطراف الصناعية: فهي عبارة عن عضو يصنعه الإنسان، لتتم زراعته أو دمجها في الجسم في محل العضو الطبيعي؛ لكي يقدر المريض على ممارسة حياته الطبيعية قدر الإمكان.

وقد بدأت فكرة صناعة الأطراف عقيب الحرب العالمية الثانية، وأول الدول المحررة لذلك هي ألمانيا، وكانت مادة الخشب هي المستعملة في ذلك الوقت، ثم تطور الطب العالمي بعد ذلك فأصبحت مادة البلاستيك هي المستخدمة بدل الخشب، وبعدها بدأت صناعة الأطراف تتطور بشكل كبير من حيث المواد المستخدمة، ومن حيث الوظائف التي تؤديها تلك الأطراف، ويعيب تلك الأطراف الصناعية أنها غالية الثمن لا يستطيعها كثير من الناس المحتاجين إليها<sup>(125)</sup>.

والله قد أمر الإنسان عند إرادته القيام للصلاة أن يتطهر بغسل أعضائه التي خلقها الله له، فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾ [سورة المائدة:6]،

وبيّن النبي ' في السنة المطهرة كيفية الوضوء بالتفصيل الواضح الجلي، وقال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(126)</sup>، فهل هذا الحكم ينطبق على الأطراف الصناعية كما هو للأطراف الأصلية أم هناك اختلاف بينهما؟

### الفرع الثاني: وجه الشبه بين المسألتين

أن الأطراف الصناعية تحل محل الأطراف الأصلية كالأيدي والأرجل، فهي في محل أعضاء الطهارة التي أوجب الله غسلها في الوضوء والغسل.

### الفرع الثالث: الفروق بين المسألتين، ودراستها

تفترق المسألتان فيما يلي:

أن المراد بالخطاب الشرعي في الطهارة الأطراف والأعضاء الحقيقية، بخلاف الأطراف والأعضاء الصناعية فهي غير مرادة به.

الدراسة: شرع الله الطهارة لعباده لكي يطهرهم فيتهيؤوا لمقابلته، فأمر بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، ومُتعلّق هذا الأمر هي الأعضاء الحقيقية التي خلقها الله لهم، وبنيني على هذا أنه إذا فُقد شيء منها زال متعلق الأمر فيها؛ فيسقط حكمها، جاء في البحر الرائق: "ولو

(124) الأطراف جمع طرف، وهو: حد الشيء وحرفه. انظر: مقاييس اللغة (447/3).

(125) انظر: <https://www.ortholifeco.com> (ما هي الأطراف الصناعية؟)، <https://ar.wikipedia.org/wiki/> (عضو صناعي).

(126) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة (23/9) رقم (6954)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (204/1) رقم (225). من حديث أبي هريرة.

قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل"<sup>(127)</sup>، وفي المجموع: "وإن كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه"<sup>(128)</sup>، وفي المقنع: "فإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق شيء سقط"<sup>(129)</sup>.

وهنا تساؤل قد يرد على الذهن: وهو أن الشارع قد أتى بمشروعية المسح على الجبيرة والخف، وهما ليسا أعضاء حقيقية بل غطاء لهما؛ وبذلك ألا تشبه الأطراف الصناعية الجبيرة أو الخف فتأخذ حكمهما في المسح؟

الجواب على ذلك: أنه لا تشابه بينهما؛ لأن الجبيرة أو الخف يكونان على عضو حقيقي موجود؛ بخلاف الأطراف الصناعية فهي بدل العضو الحقيقي وهو غير موجود، جاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين: "ولا يقال أن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما؛ لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود"<sup>(130)</sup>.

#### الفرع الرابع: أثر الفروق في اختلاف الحكم الفقهي بين المسألتين

يظهر مما تقدم أثر الفرق في اختلاف الحكم الفقهي بين الأطراف الأصلية والأطراف الصناعية، فالأطراف الأصلية يجب غسلها أو مسحها إن كان عليها حائل كالجبيرة أو الخف، أما الأطراف الصناعية فلا يشرع غسلها ولا مسحها؛ لسقوط محل الفرض، سئل الشيخ ابن عثيمين عن العضو الصناعي في الطهارة، فأجاب: "إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم؛ لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركب له عضو صناعي، فإنه لا يلزمه غسله"<sup>(131)</sup>.

ولكن إذا بقي شيء من الطرف الأصلي فإنه يجب غسل ذلك الجزء المتبقي ما أمكن، قال النووي: "إذا بقي من محل الفرض شيء فإنه يجب غسله بلا خلاف"<sup>(132)</sup>؛ لقوله: ﴿الْبَيْتُ الْمَقْبُورُ الْجَبْرُوتُ الْبُرْجُ﴾ [سورة التغابن: 16]، ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(133)</sup>.

وعند بعض أهل العلم أن الأقطع من المرفق أو الكعبين يلزمه غسل رأس العضد في اليد، وطرف الساق في الرجل، جاء في الدر المختار: "ولو قطع من المرفق غسل محل القطع"<sup>(134)</sup>، وفي الإنصاف: "أن يكون القطع من مفصل المرفقين، أو الكعبين: فيجب غسل طرف الساق والعضد على الصحيح من المذهب"<sup>(135)</sup>.

(127) الصفحة (14/1).

(128) الصفحة (392/1).

(129) الصفحة (39).

(130) مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/ 152).

(131) مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/ 152).

(132) المجموع (392/1).

(133) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (94/9) رقم (7288)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (2/ 975) رقم (1337).

(134) الصفحة (1/ 102).

(135) الصفحة (1/ 164).

يتبقى في النهاية الإشارة إلى حكم النجاسة إذا أصابت الطرف الصناعي؛ فإن الطهارة المشترطة للصلاة نوعان: طهارة حدث، وطهارة خبث وهي زوال النجاسة.

فإذا أصابت النجاسة الطرف فإنه يجب غسلها كالثوب تصيبه النجاسة؛ وهو من المواضع التي يجب تطهيرها من النجاسة كالبدن والبقعة التي يصلي فيها، جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: "وأما الطهارة عن النجس في البدن، والثوب، والبقعة التي يصلي عليها: فهي شرط في صحة الصلاة عندنا، وهو قول كافة العلماء"<sup>(136)</sup>.

---

(136) انظر: الصفحة (90/2).

## المطلب السادس: الفرق بين الأظفار الطبيعية والأظفار الصناعية

وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول: تصوير المسألتين

المراد بالأظفار الطبيعية: هي التي خلقها الله للإنسان.

وأما الأظفار الصناعية: فهي أشكال مصنوعة تشبه الأظفار الطبيعية، تُلصق على الظفر بغراء أو غيره.

وتتنوع هذه الأظفار الصناعية إلى عدة أنواع<sup>(137)</sup>، أشهرها:

### النوع الأول: الأظفار الأكرليك (Acrylic nails).

وهذا النوع هو أكثرها شيوعاً، ويصنع من سائل المونيمر، وبودرة البوليمر، وهي (منتجات الأكرليك)، ويتم لصقه على الظفر الطبيعي مباشرة، ويمتاز بقوته، ودوامه لفترة طويلة، ورخص ثمنه.

### النوع الثاني: الأظفار الجيل (Gel nails).

ويصنع هذا النوع من جيل الأكرليك، ويتم تثبيته على الظفر الطبيعي بواسطة الأشعة فوق البنفسجية؛ ولذا من الصعب إزالتها بعد تثبيتها، وتمتاز بأنها تشبه الأظفار الطبيعية لخفتها وقلة سماكتها، وهي أعلى تكلفة من السابقة.

### النوع الثالث: الأظفار الشمسية (Solar nails).

وهذه تشبه أظفار الأكرليك، ولكنها تصنع من مواد مختلفة، وتمتاز بعدم تغير لونها بالتعرض لأشعة الشمس، وبمقاومتها للكسر والتشقق، وتكلفتها أعلى من أظفار الأكرليك.

### النوع الرابع: الأظفار المغلفة للظفر الطبيعي (Wrap nails).

تصنع هذه الأظفار من الحرير، أو الألياف الزجاجية، أو الورق، أو الكتان، ويتم قصها بحسب الشكل المطلوب، ثم لصقها على الظفر الطبيعي، وتمتاز بمشابهتها للظفر الطبيعي لخفتها، وبأنها غير قوية بالدرجة التي تجعلها تدوم لفترة طويلة.

وأما حكم استعمال الأظفار الصناعية فإنه يختلف بحسب الغرض الذي من أجله توضع تلك الأظفار، وذلك كما يلي:

أولاً: أن يكون استعمالها لغرض صحيح غير الزينة، كسقوط الأظفار الطبيعية بسبب نقص الكالسيوم في الجسم، أو قلعها بمرض أو غيره، أو وجود تشققات أو تشوهات فيها غير معتادة ونحو ذلك، فهذه لا بأس في حكمها<sup>(138)</sup>؛ لحديث عرفة بن أسعد: «أنه قطع أنفه يوم

(137) انظر: <https://www.feedo.net/LifeStyle/BeautyAndFashion/Beauty/Accessories/ArtificialNails.htm>

(138) انظر: كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب (5/157)، والموقع الإلكتروني: <https://www.islamweb.net> (حكم تركيب أظفار صناعية).

الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأتى عليه، فأمره النبي ' فاتخذ أنفاً من ذهب'»<sup>(139)</sup>. ويراعى في هذه الأظافر أن تكون على شكل الظفر الطبيعي وحجمه، لا طويلة، ولا ذات ألوان مختلفة عن الظفر الطبيعي ونحو ذلك.

ثانياً: أن يكون استعمالها لمجرد غرض الزينة والتجمل، فهذه أكثر العلماء المعاصرين على المنع منها؛ لما فيها من الضرر، ومعنى الوصل، وتغيير خلق الله وغير ذلك. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية... لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها أيضاً من الغش، والخداع، وتغيير خلق الله"<sup>(140)</sup>. ويرى بعض أهل العلم أنها جائزة إذا كانت مؤقتة ليست دائمة كحضور مناسبة ثم تخلعها، وبعضهم خص الجواز فيما إذا كان التزين بما للزوج خاصة، واشترطوا: أن لا يكون فيها تشبه بالكافرات أو الفاسقات، وأن لا يكون فيها ضرر<sup>(141)</sup>.

أخيراً: إن حكم الأظافر الطبيعية في الطهارة معلوم وهو أنه يجب غسلها ومباشرة الماء لها؛ لأنها جزء من اليد التي أوجب الله غسلها في آية الوضوء، وبَعْضِ النظر عن حكم استعمال الأظافر الصناعية جوازاً أو منعاً: فإذا لبستها المرأة فما حكم الطهارة معها؟

#### الفرع الثاني: وجه الشبه بين المسألتين

أن الأظافر الصناعية تستخدم وتوضع في محل الأظافر الطبيعية، والأظافر الطبيعية جزء من أعضاء الطهارة التي أوجب الله غسلها في الوضوء والغسل.

#### الفرع الثالث: الفروق بين المسألتين، ودراستها

#### تفترق المسألتان فيما يلي:

أن الأظافر الطبيعية تابعة لليد التي خلقها الله ' للإنسان وأوجب عليه غسلها في الطهارة، أما الأظافر الصناعية فإن الإنسان يضعها ويركبها على الأظافر الطبيعية أو على مكانها.

الدراسة: لا شك أن الظفر الطبيعي جزء من اليد التي أوجب الله ' مباشرة الماء لها كاملة من المرفق إلى طرف الأصابع، وإذا وُضع الظفر الصناعي فإنه يحجب وصول الماء إلى الظفر الطبيعي أو إلى مكانه؛ لكون الظفر الصناعي له جرم وسماعة تمنع وصول الماء، وقد تقدم أن سماكة تلك الأظافر مختلفة منها ما هو قليل ومنها ما هو كثير، ولكن كلها تمنع وصول الماء لصلابتها، ومعلوم أن من شروط صحة الطهارة: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة<sup>(142)</sup>.

(139) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (92/4) رقم (4232)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (240/4) رقم (1770)، والنسائي في كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (163/8) رقم (5161). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (270/4).

(140) فتاوى اللجنة الدائمة، الجزء الأول (133،134/17).

(141) فتاويهم منشورة في مواقع الانترنت على اليوتيوب وغيره.

وانظر: الموقع الإلكتروني: <http://www.fatawah.net/Fatawah/491.aspx>.

(142) انظر: شرح منتهى الإرادات (52/1).

#### الفرع الرابع: أثر الفروق في اختلاف الحكم الفقهي بين المسألتين

لبيان أثر الفرق في اختلاف الحكم الفقهي بين الأظفار الطبيعية، والأظفار الصناعية يتم التقسيم كما يلي:

أولاً: أن يكون استعمالها لغرض صحيح غير الزينة كما تقدم، فهذه لها حالان:

الحال الأولى: أن يمكن نزعها بلا مشقة أو ضرر؛ فيجب نزعها وغسل ما تحتها من الجسم.

الحال الثانية: أن لا يمكن نزعها إلا بمشقة أو ضرر؛ فهذه فيها تردد، ولكن إذا كان وضع تلك الأظافر من أجل العلاج والتداوي فالذي يظهر أنها تأخذ حكم الجبيرة في المسح عليها، ويؤيد ذلك ما جاء في فتح القدير: "ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا أو أدخله جلدة مرارة أو مرهما، فإن كان يضره نزعها مسح عليه"<sup>(143)</sup>، وفي الذخيرة: "بمسح على الدواء والمرارة على الظفر"<sup>(144)</sup>، وفي الإنصاف: "لو انقطع ظفره، أو كان بإصبعه جرح، أو فساد، وخاف إن أصابه أن يندق في الجرح، أو وضع دواء على جرح، أو وجع ونحوه، جاز المسح عليه؛ نص عليه"<sup>(145)</sup>.

وكذلك إذا كان الظفر الأصلي مقلوعاً وركّب في مكانه ظفر صناعي فالذي يظهر أنه يجزئ غسل الصناعي ولا يجب غسل ما تحته من الجسم؛ استدلالاً بحديث عرفجة بن أسعد<sup>(146)</sup>؛ حيث لم يأمره النبي ﷺ بخلع الفضة والذهب الذي اتخذهُ أنفاً وغسل ما تحته. وقد نص بعض فقهاء الشافعية على نحو هذا، فقال: "فائدة: لو اتخذ له أئمة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبغ والأنف بالقطع فصارت الأئمة والأنف كالأصليين"<sup>(147)</sup>.

ثانياً: أن يكون استعمالها لمجرد غرض الزينة والتجمل؛ فهذه لا تصح الطهارة إلا بنزعها وغسل ما تحتها من الجسم، وقد تقدم نقل فتاوى العلماء في طلاء الأظافر (المناكير) منها: ما جاء عن اللجنة الدائمة: "إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر؛ فلا يجزئها الوضوء دون إزالته قبل الوضوء، وإذا لم يكن له جرم؛ أجزأها الوضوء كالحناء"<sup>(148)</sup>، فإذا كان هذا في الطلاء؛ فالأظافر الصناعية من باب أولى.

وورد على مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر السؤال التالي: هل تجوز الصلاة والوضوء مع العلم بأي قمت بتركيب نوع من أنواع الأظافر يسمى بـ(الأكريليك)؟ فأجاب: "الوضوء بهذه الأظافر الاصطناعية باطل، فإن أمكن خلعها لأجل الوضوء ثم تلبسها السائلة بعد الوضوء فإن الصلاة حينئذ صحيحة، شريطة أن تكون المواد التي تصنع منها هذه الأظافر طاهرة"<sup>(149)</sup>.

(143) الصفحة (159/1).

(144) الصفحة (319/1).

(145) الصفحة (189/1).

(146) تقدم تخريجه قريباً.

(147) حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (276/1).

(148) فتاوى اللجنة الدائمة، الجزء الأول (5/ 235).

(149) انظر: موقع المجمع الإلكتروني: <https://www.azhar.eg/magmaa> (حكم الوضوء بالأظافر الصناعية).

## المطلب السابع: الفرق بين الأسنان الطبيعية والأسنان الصناعية

وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول:** تصوير المسألتين

يقصد بالأسنان الطبيعية: هي التي خلقها الله للإنسان.

أما الأسنان الصناعية: فهي أشكال على هيئة الأسنان أو الأضراس تصنع من مواد متنوعة، وتُرَكَّب على السن أو الضرس الطبيعي أو بدلاً منه. ومن هذا التعريف يتبين أن للأسنان الصناعية عدة أنواع، هي:

**النوع الأول:** الأسنان والأضراس التي تزرع بدلاً من الأسنان والأضراس الطبيعية، وهذه تأخذ حكم الأسنان الطبيعية في الطهارة؛ لعدم القدرة على إزالتها فصارت كالطبيعية، وقد تقدم النقل عن حاشية تحفة المنهاج: "لو اتخذ له أتملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع فصارت الأتملة والأنف كالأصليين"<sup>(150)</sup>، ومثل الأتملة والأنف: الأسنان المركبة، بل هي أولى؛ لأن الأتملة والأنف في حكم البشرة الظاهرة التي يجب غسلها، أما الأسنان فهي في الفم وحكمه المضمضة.

**النوع الثاني:** الأسنان والأضراس التي تتركب على الأسنان والأضراس الطبيعية الموجودة، وهذه لها حالان:

**الأولى:** أن تكون ثابتة لا يمكن إزالتها أو تحريكها من مكانها، وهذه أيضاً تأخذ حكم الأسنان الطبيعية في الطهارة؛ لعدم القدرة على إزالتها فصارت كالطبيعية وتقدم.

**الثانية:** أن تكون غير ثابتة ويمكن إزالتها وتحريكها، وهذه هي محل البحث.

وحيث إن المضمضة مشروعة في الطهارة الشرعية إما وجوباً أو استحباباً، وهي تباشر الأسنان الطبيعية، فما حكم هذه الأسنان الصناعية

هل هي كالطبيعية أم مختلفة عنها؟

**الفرع الثاني:** وجه الشبه بين المسألتين

أن الأسنان الصناعية تتركب على الأسنان الطبيعية، فهي بذلك تغطي الطبيعية وتحجب عنها الماء في المضمضة في الطهارة.

**الفرع الثالث:** الفروق بين المسألتين، ودراستها

تفترق المسألتان فيما يلي:

أن الأسنان الطبيعية جزء من الفم الذي أمر الشارع باستعمال المضمضة فيه في الطهارة الشرعية، أما الأسنان الصناعية فهي مركبة من قِبل الإنسان على الأسنان الطبيعية.

**الدراسة:** معلوم أن الأسنان الصناعية تحجب الماء عن الأسنان الطبيعية؛ لأنها تُصنع وتُفَصَّل على حجم وشكل الأسنان الطبيعية، فتدخل فيها بدون وجود فراغات يدخل منها الماء.

(150) حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (1/276).

ومن هنا تظهر الحاجة إلى بيان معنى المضمضة، وهل يلزم وصول الماء إلى جميع الأسنان والأضراس كالبشرة الظاهرة، أم لا؟  
 أما المضمضة في اللغة: فهي تحريك الماء في الفم وإدارته وضغطه<sup>(151)</sup>، وكذا في الشرع عند أكثر أصحاب التعاريف الفقهية<sup>(152)</sup>، وعُرِّفت في الشرع بـ: "استيعاب الماء جميع الفم"<sup>(153)</sup>، فلم يُذكر التحريك، وكذا في المطلع على ألفاظ المقنع: "وفي الشرع: وضع الماء فيه، وإن لم يحركه"<sup>(154)</sup>، وهذا مبني على مسألة: هل يلزم تحريك الماء وإدارته في المضمضة الشرعية، أم يكفي إدخاله من غير تحريك؟  
 أكثر الفقهاء يرون لزوم تحريك الماء في المضمضة<sup>(155)</sup>؛ اعتماداً على المعنى اللغوي للمضمضة وهو التحريك والإدارة، قال في نيل الأوطار:  
 "والمعول عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغة، على ذلك تنبني معرفة الحق"<sup>(156)</sup>.

ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة لغير الصائم<sup>(157)</sup>؛ قياساً على الاستنشاق فإن حكمها واحد، ففي الحديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(158)</sup>، ومعنى المبالغة: "إدارة الماء بجميع الفم، بحيث يبلغ به أقصى حنك ووجهي أسنان ولثة"<sup>(159)</sup>.  
 وبهذا يتبين حكم إدارة الماء وتحريكه في المضمضة، وكذا المبالغة فيها، ولكن هل يلزم من هذا كله مباشرة الأسنان جميعها بالماء؟ الذي يظهر أنه لا يلزم ذلك؛ لأن إدارة الماء في الفم لا تقتضي مباشرة كل جزء في الفم بالماء، بل حتى الإدارة نفسها لا يجب أن تكون في كل الفم؛ قال في المغني: "ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم"<sup>(160)</sup>، ولكنه مستحب لتحقيق المبالغة المسنونة.

#### الفرع الرابع: أثر الفروق في اختلاف الحكم الفقهي بين المسألتين

من خلال الدراسة السابقة يتبين الأثر في حكم نزع تركيبة الأسنان الصناعية المتحركة عند الطهارة، وهو الاستحباب - إذا لم يكن في النزع مشقة؛ ودليل ذلك: تحقيقاً للمبالغة المسنونة في المضمضة، بحيث يصل الماء إلى جميع أجزاء الفم.

سئل الشيخ ابن باز - : "لدي طقم أسنان هل يجزئ وضوء واحد أم عند كل وضوء لا بد من خلعه ثم الوضوء؟ فأجاب: لا حاجة إلى خلعه، تفضي عند الوضوء الأول، وما دامت على الطهارة فإنها تصلي بالطهارة، وإذا أرادت الوضوء مرة أخرى تفضت والأسنان في فمها، لا حاجة إلى خلعه"<sup>(161)</sup>.

(151) انظر: العين (17/7)، وتهذيب اللغة (331/11)، ومقاييس اللغة (272/5).

(152) انظر عل سبيل المثال: حلية الفقهاء (43)، وطلبة الطلبة (3)، وشرح حدود ابن عرفه (34)، وأنيس الفقهاء (9).

(153) حاشية ابن عابدين (1/115).

(154) الصفحة (30).

(155) انظر: المجموع (355/1)، ومواهب الجليل (245/1)، وحاشية الدسوقي (97/1)، والمغني (89/1)، وشرح الزركشي (188/1).

(156) الصفحة (1/177).

(157) انظر: فتح القدير (25/1)، ومواهب الجليل (246/1)، والحاوي الكبير (106/1)، والكافي في فقه الإمام أحمد (60/1).

(158) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (35/1) رقم (142)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

(146/3) رقم (788)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (66/1) رقم (87)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في

الاستنشاق والاستنثار (142/1) رقم (407)، من حديث لقيط بن صبرة ؓ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام

(592/5)، والنووي في شرح صحيح مسلم (105/3) وغيرهم.

(159) غاية المنتهى (68/1).

(160) الصفحة (89/1).

وسئل الشيخ ابن عثيمين <sup>ؒ</sup> عن حكم نزع تركيبة الأسنان من أجل الوضوء، فأجاب: "لا يلزمه أن يخلعها عند المضمضة؛ لأنها يسيرة، ولأنه يكفي إدارة الماء في الفم، ولأن الغالب أن الماء يدخل لأن الماء كما تعرفون لطيف يدخل من بين هذه الأسنان المركبة واللثة، لكن لو نزعها خصوصاً في الجنابة فهو أحسن"<sup>(162)</sup>. وفي سؤال آخر أجاب: "إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها"<sup>(163)</sup>.

---

(161) فتاوى نور على الدرب، جمع: محمد الشويعر (101/5).

(162) لقاء الباب المفتوح، رقم اللقاء (158)، الصفحة (20) بتريميم الشاملة آلياً.

(163) مجموع فتاوى ابن عثيمين (140/11).ش

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

من خلال هذا البحث تبين أثر الفروق بين المسائل الفقهية المستجدة والمسائل التي بنيت عليها في أعضاء الوضوء وبدائلها، فمن هذه الفروق ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل نزاع وهذا هو الأغلب، خاصة إذا كانت المسألة الأصل المبني عليها هي ذاتها ليست محل اتفاق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

### فهرس المصادر والمراجع

1. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة: الثالثة.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
11. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ، 1965م.
12. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
13. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

14. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون.
15. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
16. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
17. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
18. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
19. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون.
20. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة: بدون.
21. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
22. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
23. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
24. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.
25. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
26. فتح القدير، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، ومعه تكملته: نتائج الأفكار، لقاضي زاده، دار الفكر، الطبعة: بدون.
27. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

28. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ، 1980م.
29. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الخنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ، 1997م.
30. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
31. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
32. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
33. جمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنى الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م.
34. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
35. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة، الطبعة بدون.
36. الحضور، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
37. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون.
38. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
39. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الأولى 1423هـ - 2003 م.
40. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
41. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
42. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

43. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، لأبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.
44. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
45. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
46. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.
47. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
48. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
49. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
50. موسوعة فقه النوازل - فقه القضايا المعاصرة في العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة، عبد الله بن بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى 1439هـ.
51. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
52. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: بدون.
53. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.